لانه من السلسلة لتوقفه على علة
لو تسلسلت المعلولات الى غير النهاية لزاد عدد العلية على عدد المعلولية لان كل ما هو معلول في من السلسلة
من غير عكس فان العلة الاولى ليست معلولة مع كونها علة ولو كانت المعلولات متناهية لكان المعلول الاخير معلولا ولم
يكن علة فيتساوى عدد العلية والمعلولية كما هو حقها وبالجملة فان التسلسل في المتضايفات يستلزم كون احد المتضايفين
ازيد عددا من الاخرى وهو باطل الوجه الخامس انا سنبين في الالهيات انتهاء الكل اى جميع الممكنات الموجودة الى الواجب
لذاته وعنده تنقطع السلسلة لاستحالة كون الواجب لذاته معلولا لغيره فهو طرف للسلسلة وهذا الوجه يختص
بالتسلسل في العلل دون المعلولات وانما يتم اذا اثبتنا الواجب الوجود بطريق لا يحتاج فيه الى ابطال التسلسل والا لزم الدور
لان بطلان التسلسل بهذا الوجه موقوف على ثبوت الواجب فلو اثبت الواجب ببطلان التسلسل كان كل منهما موقوفا على الاخر
المقصد التاسع الفرق بين جزء العلة المؤثرة وشرطها في التاثير هو ان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر
لا ذاته كيبوسة الحطب فانها شرط للاحراق اذ النار لا تؤثر في الحطب بالاحراق الا بعد ان يكون يابسا والجزء ما يتوقف
عليه ذاته اى ذات المؤثر فيتوقف ايضا عليه تاثيره لكن لا ابتداء بل بواسطة توقفه على ذاته المتوقف على جزئه وعدم
المانع ليس مما يتوقف عليه التاثير حتى يشارك الشرط في ذلك اذ قد علمت ان عدم المانع كاشف عن شرط وجودى يتوقف
عليه تاثير المؤثر كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذى هو شرط في تجفيف الثياب وعند اى على عدم المانع
من جملة الشروط التى يتوقف عليها التاثير نوع من التجوز لما عرفت من ان العدم لا مدخل له اصلا في الوجود حتى يعد شرطا
حقيقة بل هو كاشف عما هو شرط فاطلق اسمه عليه ونسب حكمه اليه المقصد العاشر في بيان العلة والمعلول على
اصطلاح مثبتى الاحوال وبيان احكامها عندهم قال الآمدى ابطال الحال يغنى عن النظر فيما يتعلق به ويتفرع عليه الا انه ربما دعت
الحاجة لبعض الناس الى معرفة ذلك عند ظنه صحة القول بالاحوال فلذلك اوردنا تكميلا للافادة وفيه اى في هذا المقصد مسايل
ثمان الاولى في تعريفهما واقرب ما قيل فيه قول القاضى الباقلانى العلة صفة توجب لمحلها حكما فيخرج بقوله صفة الجواهر فانها
لا تكون عللا للاحوال ويتناول الصفة القديمة كعلم الله تعالى وقدرته فانهما علتان لعالميته وقادريته والمحدثة كعلم الواحد منا وقدرته
وسواده وبياضه ومعنى الايجاب ما يصح قولنا وجد فوجد اى ثبت الامر الذى هو العلة فثبت الامر الذى هو المعلول
والمراد لزوم المعلول للعلة لزوما عقليا مصححا للترتيب بالفاء عليها دون العكس فان مثبتى الاحوال يقولون بصفات
موجبة لاحكام في محالها وهى عندهم علل تلك الاحكام وايجابها اياها لا يتوقف على شروط كما سياتى ونفاة الاحوال من
الاشاعرة لا يقولون بالعلة والمعلول اصلا فان الموجودات باسرها عندهم مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا وجوب
ومثبتوا الاحوال منهم يوافقونهم في هذا وقولهم لمحلها يشعر بان حكم الصفة لا يتعدى المحل اى محل تلك الصفة فلا يوجب
العلم والقدرة والارادة للمعلوم والمقدور والمراد حكما لانها غير قايمة بها كيف ولو اوجبت لها احكاما لكان المعدوم
الممتنع مثلا اذا تعلق العلم به متصفا بحكم ثبوتى وهو محال وعلى هذا التعريف الذى ذكر للعلة فالمعلول هو الحكم الذى يوجبه
الصفة في محلها واما نحو قولهم العلة ما يوجب معلولها عقيبها بالاتصال اذا لم يمنع منه مانع او العلة ما كان
المعتل به معللا وهو اى كون المعتل معللا به قوله اى قول القائل كان كذا لاجل كذا كقولنا كانت العالمية لاجل
العلم فقد ورد عليه اما الاول فلان المعلول مشتق من العلة اذ معناه ما له علة فيتوقف معرفته على معرفتها فيلزم الدور
ويتجه عليه ايضا ان العلة ان اوجبت معلولها في اول زمان وجودها فلا يصح اعتبار العقب في تعريفها وان لم يوجبه

الا في الوقت الثانى من وجودها لزم ان يقوم العلم بشخص مثلا وهو غير عالم بعد وايضا اعتبار عدم المانع يبطل ايجاب
العلم للعالمية لا يتصور منه تخلف ومانعه وسياتى ان ايجاب العلة لا يكون مشروطا بشرط اتفاقا واما الثانى
فلانه عرف العلة بالمعتل والمعلل ومعرفة كل منهما موقوفة على معرفة العلة فالدور لازم وفيه ايضا
فساد آخر وهو رد العلية الى القول اعنى ان يقال كان كذا لاجل كذا ولا شك انه ليس معنى العلية وقولهم العلة
ما يغير حكم محلها اى ينقله من حال الى حال او العلة هى التى يتجدد بها اى بتجددها الحكم يخرج الصفة القديمة اذ لا تغير
ولا تجدد فيها مع انها من قبيل العلل فان علمه تعالى علة موجبة لعالميته ويخرج ايضا الاول الصفات الحادثة في اول
زمان حدوث محلها كسواد القار مثلا فانه يوجب لمحله حكما هو الاسودية وليس فيه تغيير حكم المحل اذ لا حكم
له قبل ذلك لكونه معدوما ولك ان تاخذ من كل واحد من هذه التعريفات المزيفة للعلة تعريفا للمعلول فتقول
المعلول ما اوجبته العلة عقيبها بالاتصال اذا لم يمنع مانع او المعتل والمعلل بالعلة او ما يكون من الاحكام متغيرا
بالعلة او ما يتجدد من الاحكام بالعلة المسئلة الثانية قال اكثر اصحابنا حكم العلة لا يتعدى محلها اى لا تكون العلة
خارجة عن المحل الذى اوجبت له الحكم وانكره الاستاذ ابو اسحق ولم يشترط قيام العلة بمحل حكمها تفريعا على
القول بالحال ان انكره اى الاستاذ الحال فكلامه ههنا على سبيل التنزل وتسليم ثبوت الحال وانكر ايضا البصريون من
المعتزلة عدم تعدى حكم العلة عن محلها وجوزوا ان لا تكون العلة قايمة بمحل حكمها حيث قالوا الله مريد بارادة
حادثة بحدوث المرادات قايمة بذاتها لا بذات الله تعالى لاستحالة قيام الحوادث به ولا بمحل آخر لاستحالة قيام
صفة الشئ بغيره وقالت المعتزلة باسرهم توابع الحيوة كالعلم والقدرة والارادة وساير ما يشترط في قيامه بمحله
الحيوة اذا قامت بجزء من الحى اوجبت للمجموع حكمها فكان المجموع عالما قادرا اذا قام العلم والقدرة بجزء واحد من
اجزائه بخلاف غيرها اى غير توابع الحيوة كالالوان عند من يثبت لها احكاما فان حكمها لا يتعدى محلها بل يختص به
واختلفوا في الحيوة هل يتعدى حكمها محلها او لا فالحقها الحذاق منهم بالقسم الثانى وقالوا اذا قام الحيوة بجزء من شئ كان
الحى بها هو ذلك الجزء لا جملة ذلك الشئ فانها اى الحيوة ليست من توابع الحيوة اى ليس قيامها بمحل مشروطا بقيام الحيوة
بذلك المحل والا لزم التسلسل فهى كالالوان في ان حكمها لا يتعدى محلها احتج اصحابنا على ان حكم العلة لا يتعدى محلها بان
صفة العلم لو لم تقم بمحل الحكم الذى هو العالمية لقامت اما بنفسها ويبطله انها عرض والعرض لا يتصور قيامه بنفسه
ويبطله ايضا ان نسبته اى نسبة العلم على تقدير قيامه بنفسه الى جميع المحال سواء وح اما ان يوجب العالمية في جميع
الاشخاص وهو ظاهر الاستحالة او يوجبها في بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح او بمحل آخر غير محل الحكم فيكون زيد
عالما بعلم قايم بعمرو وهو باطل بالضرورة فان قيل العلم كغيره من العلل وان استحال قيامها بنفسها لكن ذلك غير لازم في جميع
العلل لجواز قيام بعضها بنفسه اذ وجود الجوهر عندكم علة لمرئيته وكونه مرئيا ح قيامه بنفسه لان وجود الجوهر عندكم
عين ذاته سلمنا امتناع قيامها بنفسها مطلقا لكن ليس يلزم منه امتناع التعدى مطلقا وانما يلزم ان لو تعدى الحكم
اذا كان محل العلة جزءا لمحل الحكم كما صورناه في توابع الحيوة وما ذكرتم من كون زيد عالما بعلم قايم بعمرو وليس كذلك فان عمرا
ليس جزءا لزيد حتى يتعدى الحكم منه اليه وايضا فانه اى ما ذكرتم تمثيل اى بيان للحكم الذى هو امتناع التعدى في مثال جزئى
هو العلم فلا يفيد الحكم الكلى وتوضيح ذلك ما تمسك به الاستاذ وهو انكم جوزتم كون البارى تعالى فاعلا والفعل ليس قايما به وايضا

تتمة ان هذا الاعتراض الا على من ابطل الحال

ابو اسحق

قائم مذهب الاشعري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)